

كتاب الأم

باب النهي عن بيع الكراع والسلاح في الفتنة .

قال الشافعي C تعالى : أصل ما أذهب إليه أن كل عقد كان صحيحا في الظاهر لم أبطله
بتهمة ولا بعادة المتبايعين وأجزته بصحة الظاهر وأكره لهما النية إذا كانت النية لو
أظهرت كانت تفسد البيع وكما أكره للرجل أن يشتري السيف على أن يقتل به ولا يحرم على
بائعه أن يبيعه ممن يراه أنه يقتل به ظلما لأنه قد لا يقتل به ولا أفسد عليه هذا البيع
وكما أكره للرجل أن يبيع العنب ممن يراه أنه يعصره خمرا ولا أفسد البيع إذا باعه إياه
لأنه باعه حلالا وقد يمكن أن لا يجعله خمرا أبدا وفي صاحب السيف أن لا يقتل به أحدا أبدا
وكما أفسد نكاح المتعة ولو نكح رجل امرأة عقدا صحيحا وهو ينوي أن لا يمسكها إلا يوما أو
أقل أو أكثر لم أفسد النكاح إنما أفسده أبدا بالعقد الفاسد